تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/616	4706/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/03/18هـ، الموافق 2023/10/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3179/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/09هـ الموافق 2024/01/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اشترى (146.470) سهماً في شركة (أ) بمبلغ قدره (20,000,000) ريال، وأنه طلب تسجيلها باسم المدعى عليهما بموجب ملحق العقد رقم (--) وتاريخ 10/04/(--) م، ويدعي أن المدعى عليهما ماطلا في إعادة الأسهم إلى محفظته. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بنقل الأسهم محل الدعوى إلى محفظته الاستثمارية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4706/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت ملكية المدعي، للأسهم محل الدعوى.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول بأن ينقل إلى المدعي، سبعمائة وتسعة وتسعون ألف (799,000) سهم في شركة (أ).

ثالثاً: إلزام المدعى عليها الثانية، بأن تنقل إلى المدعي ستمائة وخمسة وستون ألفاً وسبعمئة (665,700) سهم في شركة (أ).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

خامساً: استمرار سريان قرار الدائرة الوقتي رقم ((--)/ل/د2/2023 م)، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً، ونقل الأسهم محل الدعوى إلى المدعي".

وأُبلغ المدعى عليهما بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/24هـ، وبتاريخ 1445/04/23هـ تقدم المدعى عليه الأول، بالأصالة عن نفسه، وبصفته وكيلاً عن المدعى عليها الثانية، بمذكرتي استئناف طعناً عليه، تضمنتا الآتي:

"يتلخص الرد على الأسباب الواردة في القرار بما يلي:
1. ورد في القرار (وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهما من أن ملحق العقد صوري فلم يقدم وكيل المدعى عليهما ما يثبت أن عقد شراء الأسهم المقدم من المدعي صوري)، الرد على هذا السبب يتمثل بما يلي:
- إن الصورية وإثباتها لا بد لها من تحقيق لا نملك أدواته وعليه فينبغي قبل الحكم بعدم صوريته التحقق منه ومن أطرافه ومن مبالغه هل الـ 20 مليون تخص هذه الأسهم، لأن مبلغ الأسهم حسب سعرها في العقد يزيد عن عشرين مليون ولعل ذلك بسبب العجلة في كتابته فكيف يفرط مدير الشركة بالمبلغ الزائد عن العشرين مليون وهو حق لمساهميها ألا يوجب ذلك مساءلته.
- ثم أن المدعي يدعي أنه أصدر سند أمر لمدة سنتين بهذا المبلغ فكيف يسدد المبلغ قبل استحقاق السند، وهذا عادة لا يتم خصوصاً ممن يتعاملون بمبالغ كبيرة إذ لا يتصور أن يفرط صاحب السند بمدته.
- ذكر في الشيك أن مبلغه وهو (20.000.000) عشرون مليون ريال قيمة شراء أسهم شركة (أ) عام (--) م، ولم تدل هذه القيمة على أنها هي قيمة الأسهم التي سجلتها الشركة باسم المدعى عليهما، أما ما ذكره مدير الشركة على استلامه مبلغ الشيك وحدد مبلغ الشيك بأنه خاص بالعقد رقم (--) فهذا هو الذي جعلنا نشك بصورية العقد، فينبغي التحقق من العقود رقم (--) و (--) وما قبلها وما بعدها من عقود هل درجت الشركة على ذكر سبب في الاستلام يختلف عن سبب الشيك المحرر عاليه.
- لو أن المبلغ يخص العقد رقم (--) لذكر في الشيك ذلك خصوصاً وأن الشركة تتبع الحوكمة والشفافية التي تؤهلها لدخول سوق الأسهم، مما يتطلب الأمر معه للتحقق من الجهة القادرة على ذلك والتي تملك السلطة اللازمة.
- علينا بيان ما يحوم حول العقد من تناقضات وعلى الجهة المختصة أن تتحقق من ذلك، أما الاستناد إلى المدعي عليه بأن يقدم ما ينتج عن تحقيق السلطات المختصة فهو طلب إعجازي على من لا يملك السلطة.
- نطلب مدير الشركة لمناقشته أمام اللجنة حيال هذا العقد وسؤاله صراحة هل باع عدد (146.470) سهم بمبلغ (20.000.000) عشرين مليون أم باع عدد (2.000.000) مليوني سهم بمبلغ (20.000.000) عشرين مليون ريال. وهل سجل لصالح المدعي أسهم أخرى بأسماء آخرين أم لا، وهل استلم أموال من المدعي خلاف هذا الشيك لهذه الأسهم الأخرى أم لا، وهل المدعي وقع معه عقود كثيرة تخص أسماء كثيرة أم لم يوقع معه الا هذا العقد محل النزاع.
- ثم كيف لشركة مدرجة في سوق المال أو عندما كانت تسعى للإدراج أن تتعامل كتابياً على أوراق (A4) بيضاء في سنداتها وعقودها، أين الاحترافية المكتبية لشركة مقدمة على الإدراج. ونكتفي بهذه النقاط لتأييد دفعنا بالصورية.
2. ورد في القرار (أن وكيل المدعى عليهما لم يقدم ما يثبت أن المدعى عليهما هما اللذان دفعا قيمة الأسهم)، الرد على هذا السبب يتمثل بما يلي:

- تم تحويل مبلغ مليوني ريال من حساب المدعى عليه الأول إلى صاحب شركة (أ) بتاريخ 7/8/(--) م، (وأرفق ما يستشهد به).
- المدعي مسؤول على أموال مورث المدعى عليه الأول وإخوانه وزوجة والده البالغة أكثر من (100) مليون حسبما يتضح من الحسابات التي استطعنا تتبعها، حيث أنه حولها لحسابات آخرين ونطلب من اللجنة إلزامه بتقديم الحسابات لتقديمها لمحاسب قانوني حيث أن الأموال التي دفعها لشركة (أ) هي أموال مورثنا.
- نطلب من اللجنة إمهالنا المدة الكافية لتتبع الحسابات بعد تزويدنا بها من قبل اللجنة لنثبت ملكية الأموال لمورث المدعي، والقول بأن عبء الإثبات يعود للمدعي دون تمكينه من هذه الحسابات لدراستها من قبل جهة مختصة يسبب ضرر ولا يحقق العدالة. وبرفقه بعض ما يؤيد هذا الدفع.
- لم يقدم المدعي ما يثبت أنه اتفق مع المدعى عليهما لتسجيل هذه الكمية من الأسهم المسجلة بالعقد باسمهما نيابة عنه، ولو كان ما يدعيه صحيحاً فليبرز هذا الاتفاق. ونطلب تحديداً توجيه هذا السؤال المحدد له (هل اتفق مع المدعى عليهما أن يسجل باسمهما عدد (146.470) سهم بمبلغ 20 مليون ريال لصالحه أم لا؟) فإن قال نعم فليبرز هذا الاتفاق وإن قال لا فقد رد دعواه بنفسه.
- من خلال تحويل مبلغ (2.000.000) مليوني ريال لصاحب الشركة من حساب المدعى عليه الأول، ومن خلال ما سيتضح من استيلاء المدعي على أموال مورث المدعى عليه الأول وإخوانه وما سيتضح من خلال دفع مبلغ العشرين مليون من حسابات مورث المدعى عليه الأول حيث أن المدعي حولها لحسابه ودفعها بالشيك المشار إليه ولكن أصلها هو تركة مورث المدعى عليه الأول وإخوانه وزوجة والده. سيما وأن المدعي يتهرب من تقديم حسابات التركة للورثة ولدينا الأدلة الدالة على مماطلته وتهربه من تقديم الحسابات لأكثر من سنتين.
- بعض ادعاءات المدعي الكاذبة أراد بها تشويه سمعة المدعى عليه ووكيله وتشتيت التركيز عن موضوع القضية ولدينا الإثباتات".

ثم أجمل المدعى عليهما طلباتهما في ختام مذكرتيهما الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتتبع الحسابات التي حولت لها أموال مورثهما وتزويدهما بصورة منها وإحالتها للجهة المختصة لبيان مصيرها، وإلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (2,00,000) ريال.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما، وبتاريخ 1445/04/26هـ تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: الجوانب الشكلية:

1. الاعتراض خالف القواعد المنظمة للاعتراض على قرارات اللجنة ومن ذلك ما يلي: أ. المواد (46، 81) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية المعدلة. ب. المادة (21) من

اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض الصادرة من معالي وزير العدل في محرم 1445هـ. حيث ليس للمعترض أن يقدم طلبات جديدة في اعتراضه لم تقدم وتنظر من الدرجة الأولى، وليس له يدعي أدلة لم يقدمها إلى الدرجة الأولى. ومن لم يعترض من المحكوم ضدهم فإن القرار يكتسب النهائية والمذكرة اقتصرت على اعتراض المدعى عليه الأول دون المدعى عليها الثانية.

2. طلبات المعترض لا تتفق والنظام، فالمستأنف لم يطلب رد الدعوى، كما أضاف طلباً خارج اختصاص اللجنة، وهو يعلم أن (طلبات المحاسبة في التركة) من دعاوى الأحوال الشخصية التي تقدم إلى محكمة الأحوال الشخصية وليست من اختصاص اللجنة.

3. بناءً على لائحة نظام المرافعات الشرعية رقم 188/1 يجب على مقدم الطلب إرفاق مذكرة الاعتراض موقع عليها في كل ورقة من ورقاتها.

ثانياً: الجواب الموجز عن الاعتراض فيما يخص الجانب الموضوعي: 1. السبب الأول: غاية ما أورده بشأنه مجرد محاولات للتشكيك في صحة العقد، بتوهمات وتكلفات، كما أن ما ذكره إقرار من المعترض بأنه ليس لديه بينة على ما يزعمه عن صورية العقد، وهذا يؤكد سلامة القرار الذي اعترض عليه. 2. السبب الثاني: غاية ما فيه تأكيد صحة أني أنا المدعي سددت الثمن والزعم . المرسل بدون بينة ولا دليل . أن لدي أموال والدي رحمه الله، ورغم وفاة والدنا في 10/14/(--) هـ، وحتى تاريخ اليوم لم يتقدم المعترض بأي دعوى للمحاسبة أو المطالبة ضدي، ولو كان ما يزعمه عن وجود أي أموال لدي تخص والدي لتقدم بالمطالبة ضدي بتلك الأموال لدى المحكمة المختصة ولا يتصور عقلاً ترك المستأنف للمطالبة ضدي لما يزيد عن سنتين ونصف، وهذا يثبت أن مزاعمه لا تعدو أن تكون إما لدداً في الخصومة أو تخيلات وتوهمات وليس أكثر. والمستأنف لم يزل يرسل الادعاءات المخالفة للحقيقة وبدون بينة ولا برهان بهدف التشتيت والتأخير لنهائية الحكم مضارة بغير حقي.

ثالثاً: مجموعة من مؤيدات تأييد القرار:

1. تم تقديم جميع المستندات المؤيدة لصحة الدعوى وتم قبولها لدى محكمة الدرجة الأولى.

2. بعد تقديم المستندات قامت اللجنة بإعطاء المدعى عليهما ووكيلهما مهلتين للجواب والرد ولكنهما نكلا عن الجواب المهلة الأولى ولم يرد منهم رد أو جواب، وأعطيا مهلة أخرى وأخيرة ولم يرد منهم جواب أو رد وهذا يدل على اقتناعهم بما قدم من مستندات.

3. ما ذكر في لائحة الاستئناف مخالف لما قدمه وكيل المدعى عليهما لدى اللجنة حيث أقر وكيلهما بصحة العقد وملحقه والشيك بقوله (الحق ثابت بموجب عقد الشراء) وصحة شراء الأسهم ولكنه ادعى أنها ملك لموكليه في تناقض واضح وظاهر وانسحب وكيلهم في مرحلة الاستئناف بعد طلبنا إحالته للجنة تأديب المحامين لمخالفته قواعد السلوك المهني للمحامين خوفاً من إحالته للجنة.

4. كيف يقول وكيل المدعى عليهما الأسهم حقوق خالصة للمدعى عليهما بموجب عقد الشراء ويذكر المدعى عليه الأول في لائحته الاستئنافية أن العقد غير صحيح ولم يقدم المستندات المؤيدة لذلك وإنما كلام مرسل بدون أية بينات.
5. يتضح من اللائحة الاستئنافية المكتوبة أن من كتبها هو أخي كتبت بنفس الأسلوب ونفس الطلبات السابقة في دعاوى أخرى، وصدر ضده مجموعة أحكام مرفق بعض منها ويضع مدخل باب الميراث مبرراً للاستيلاء على أموالي وأسهمي وعقارتي، حيث كان يذكر أن مبرره للاستيلاء على منزلي ومجموعة من عقارتي أنها قد تكون أو يحتمل أنها أموال مورثي، وكان رد المحكمة الابتدائية أن هذا خارج محل النزاع وإن كان للورثة دعوى في ذلك فلهم التقدم بدعوى ومضى أكثر من سنتين ولم يتقدم أي منهم بدعوى ضدي بشأن ما يدعيه أخي أو ما يدعيه المدعى عليه الأول بلائحته الاستئنافية.
6. ذكر أخي كاتب اللائحة الاستئنافية نفس الكلام لدى محكمة الاستئناف قبل سنتين عندما حاول الاستيلاء على منزلي وعقارتي أنها قد تكون أو يحتمل أنها أموال مورثي، وكان رد محكمة الاستئناف أن الطلبات التي طلبها بشأن الميراث والتركة فلا تقبل لدى الاستئناف وله التقدم لدى محكمة الدرجة الأولى وفق المادة (186) من نظام المرافعات والفقرة الأولى من المادة (السادسة) والفقرة (2) من المادة (6) من لائحة الاستئناف والمادة (175) من نظام المرافعات.

7. لم يرد المدعى عليه الأول بشأن حالة والدي المادية، ما ذكرته في ردي (والدي . رحمه الله . توفي قبل سنتين وكان موظفاً على بند الأجور فئة (د) بداء براتب (2.000) ريال وتقاعد براتب (6.000) ريال تقريباً وكان يعيل (13) فرداً من أسرته ومن زوجتين ولم يعمل بالتجارة ولا يملك عقارات تذكر. بل أن منزله بناه بالتقسيط بقرض لمدة ٢٥ سنة) وأغفل ذلك تماماً بل قام بالادعاء أن تركه والدي تفوق (100) مليون ريال مع العلم أن لدي مخالصات من جميع الورثة وأولهم المدعى عليه الأول، وأنه لا يطالبني بأية حقوق بشأن التركة وغيرها وبشهادة جميع الورثة وموقع عليها من ضمن مجموعة مخالصات، وقدمت للمحاكم وصدرت بها أحكام ضده محاولاً الرجوع عن إقراره والاستيلاء على أموالي، وقد أرفقت صوره من الحكم لدى اللجنة في الدعوى.

8. قناعة زوجة أخي بالحكم (المدعى عليها الثانية) وعدم تقدمها باعتراض على القرار الصادر بملكيتي للأسهم يؤكد صحة دعواي، ويؤكد مكائد المدعى عليه الأول ووكيله الذي طالبت إحالته للجنة تأديب المحامين لتضليله اللجنة بمعلومات غير صحيحة وتكرر ذلك منه في دعاوى أخرى أرفقت الصكوك الصادرة تؤكد ذلك.

9. قام المدعى عليه الأول بزعمه تقديم أدله جديدة لدى محكمة الاستئناف وهذا يخالف ما ورد في نظام المرافعات واللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، حيث نصت اللائحة (لا تقبل المحكمة أي أدلة لم تكن معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان بإمكان الخصوم تقديمها) ولم يقدم أسباب مقنعة تمنعه من تقديمها لدى اللجنة.

10. يوجد لدي أدلة كثيرة إضافية تثبت صحة دعواي ولم تطلبها اللجنة ومنها المراسلات وشهادة الشهود حيث أقر المدعى عليه الأول لدى الكثير من الأقارب قائلاً إن (الأسهم حقوق خالصة لأخي (المدعي) وليس لديه أي نية للاستيلاء عليها) وكذلك طلب حضور المدعى عليهما أصالة لاستجوابهما ولكن اللجنة اكتفت بما قدم إليها من مستندات وبينات وردود ونكول عن المدعى عليهما مرتين عن الجواب والرد وحكمت بملكيتي للأسهم.

11. أنا على قناعة بأن كاتب الاستئناف كما ذكرت هو أخي . هداه الله . ويلاحظ نفس الأسلوب الذي كان يذكره في الدعوى ضده، حيث ذكر أن ما يدعيه هو شك فقط ويطلب من اللجنة التأكد من شكوكه وأوهامه التي قاربت الثلاث سنوات وهو يدور في حلقة مفرغة (وأرفق ما يستشهد به).

12. محاولة التشكيك بكلام مرسل وخوفه من الاتهام بكلام جازم يؤكد مراوغته لإضاعة وقت اللجنة فهو لم يطعن بصحة العقد أو الشيك أو بتزويره، وإنما هدفه إطالة وقت نقل الأسهم وإحداث أكبر ضرر لي وأطلب من اللجنة عدم الالتفات لذلك وسرعة البت في الدعوى.

13. ادعى أن الشركة هي اللي باعت الأسهم وأن الشركة لديها حوكمة ونسي أن البائع هو مديرها وليس للشركة أي علاقة بالبيع والحوكمة تطبق بعد إدراج الشركة بسوق الأسهم وليس قبل ذلك، مع العلم أن الحوكمة ليس لها علاقة بالموضوع وربما سبب ما ذكره راجع إلى جهل كاتب لائحة الاستئناف بالأنظمة واللوائح، أو هو محاولة للتشويش بمصطلحات لأجل التشكيك، وحينها فإنه فات عليه أن اللجنة جهة مختصة تفهم المقتضيات النظامية ولا ينطلي عليها استخدام هذه المصطلحات في غير موضعها.

14. ادعى في نهاية مذكرته أن بعض ادعاءاتي كاذبة ولم يذكرها ولم يرفق ما يؤيد هذا الزعم، وهذا يؤكد أن الاعتراض مجرد كلام مرسل يفتقر إلى التحديد والتفصيل لما يدعيه وتقديم ما يؤيده من المستندات.

15. ما ذكره بخصوص السند والسداد قبل أجله بشهرين أو بعد أجله بشهرين لا يؤثر على صحة الدعوى أو أركان السند، وهذا يؤكد جهل كاتب اللائحة بأنظمة الأوراق التجارية.

16. يتضح من الطلبات ثانياً جهل كاتب اللائحة وهو محامي مرخص باللوائح والتي نصت على عدم قبول طلبات جديدة لدى الاستئناف على الرغم من هذا الطلب ليس له علاقة بالدعوى، والدعوى بشأنه خارج اختصاص اللجنة، ولكن هدفه التشويش على القرار الصادر من اللجنة.

17. جميع ادعاءاته أنه قام بشراء الأسهم لم يقدم أي مستند يدل على ذلك، بل لم يقدم حتى ولو كلاماً مرسلاً بدون مستند يحتوي على تفصيل سعر الشراء وتاريخه وحضوره للبائع ومناقشته

وأين تم البيع وبحضور من وكم سعر الشراء وعقد الشراء، بينما الذي قدمناه تناول الموضوع بالتفصيل والتواريخ والأسعار المحددة، والعقد المكتوب وإثباتات السداد.

18. ادعى أن مبلغ الأسهم المكتوب في العقد يفوق سعرها فهذا تضليل من كاتب اللائحة لإشغال اللجنة بالحسابات والتشويش على الدعوى والقرار الصادر فيها فهو يدعي ضياع جزء من الهللة ولكنه كتبه بشكل مبهم حتى يضخم الأمور ويضيع وقت اللجنة في البحث والحسابات.

19. يدعي أن مدير الشركة فرط في حقوق المساهمين ونسي أن ليس للشركة ولا لمديرها أي علاقة بالدعوى أو عملية البيع، وأن البيع من مساهم لمساهم آخر فالهدف التشعب والتشويش على الدعوى.

20. بتأمل صيغة أسلوب لائحة المدعى عليه الاستئنافية يظهر لي أن من كتبها هو أخي . هداه الله . بل حتى في الصياغة يكتب (المدعي استولى على أموال مورث المدعى عليه) ولو كان المدعى عليه هو من كتبها لكانت صياغة مزاعمه بنحو قول: (المدعي استولى على أموال مورثي) لذلك كله هذا لا شأن له بالنزاع القائم وبهذه الدعوى وهو من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية، ولم يتقدم أي أحد من الورثة بدعوى بهذا الشأن وقد مضى سنتين ونصف على وفاة مورثنا، لعلمهم اليقيني بعدم وجود أي حقوق لهم عن المورث عندي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، وإحالة المحامي للجنة تأديب المحامين، مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بدعوى مستقلة عما سببه له المدعى عليهما من أضرار.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وتتبع الحسابات التي حولت لها أموال مورثهما، وإلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من ثبوت ملكية المدعي للأسهم محل الدعوى، وإلزام المدعى عليه الأول بأن ينقل إلى المدعي (799.000) سبعمائة وتسعة وتسعين ألف سهم في شركة (أ)، وإلزام المدعى عليها الثانية بأن تنقل إلى المدعي (665.700) ستمائة وخمسة وستين ألفاً وسبعمائة سهم في شركة (أ)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، واستمرار سريان قرار الدائرة الوقتي رقم

(4689) حتى صيرورة القرار محل الاستئناف نهائياً، ونقل الأسهم محل الدعوى إلى المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما يتعلق بالمستند المقدم من المدعى عليهما والمتمثل في عملية تحويل مبلغ مليوني ريال من حساب المدعى عليه الأول إلى صاحب شركة (أ)، فيجاب عنه بأن المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام نصت على أنه "لا تقبل المحكمة أي أدلة لم تكن معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان بإمكان الخصوم تقديمها، ما لم يوجد مقتضٍ لقبولها، على أن تبين المحكمة ذلك في حكمها"، وحيث لم يتقدم المدعى عليهما بهذا المستند أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبوله.

وأما ما طالب به المدعى عليهما من إلزام المدعي بتقديم الحسابات لتقديمها لمحاسب قانوني ذلك أن الأموال التي دفعها لشركة (أ) هي أموال مورثهم، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه: "لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تُقرِّر من تلقاء نفسها عدم قبولها"، وحيث إن المدعى عليهما لم يتقدما بهذه الطلبات أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبولها.

وأما بقية ما أورده المدعى عليهما في مذكرتيهما الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4706/ل/د2/2023 لعام 1445هـ.

ثانياً: استمرار قرار اللجنة الوقتي رقم ((--)/ل/د2/2023 م)، إلى حين نقل الأسهم محل الدعوى إلى المدعي.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: ثبوت ملكية المدعي، للأسهم محل الدعوى.
ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول بأن ينقل إلى المدعي، سبعمائة وتسعة وتسعون ألف (799,000) سهم في شركة (أ).
ثالثاً: إلزام المدعى عليها الثانية، بأن تنقل إلى المدعي ستمائة وخمسة وستون ألفاً وسبعمئة (665,700) سهم في شركة (أ).
رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.
خامساً: استمرار سريان قرار الدائرة الوقتي رقم ((--)/ل/د2023/2 م)، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً، ونقل الأسهم محل الدعوى إلى المدعي".